

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 72التوصية ٧٢توصية بشأن إدارة الاستخدام

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بإدارة الاستخدام ،
والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من شهر أيار/مايو عام أربعة وأربعين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية إدارة الاستخدام ،
١٩٤٤ :

لما كان تطبيق توصية الاستخدام (الانتقال من الحرب الى السلام) ،
١٩٤٤ يتطلب وجود وتنمية إدارة استخدام كفوة ،

ولما كانت اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ تنص على اقامة "نظام من
وكالات الاستخدام العامة المجانية تحت إدارة سلطة مركزية" ،

ولما كان أداء المهام الواردة في توصية الاستخدام (الانتقال من
الحرب الى السلم) يتضمن تحديدا جديدا أوسع لمسئوليات إدارة الاستخدام
وظائفها وأساليب عملها ،

ولما كان لهذا المفهوم الأوسع أهمية في صياغة وتطبيق سياسة العمالة الكاملة طويلة الأجل ،

يوصي المؤتمر الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق المبادئ العامة التالية ، وإبلاغ مكتب العمل الدولي من وقت إلى آخر ، بناء على طلب مجلس الإدارة ، بالتدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه المبادئ :

١ - الواجب الأساسي لإدارة الاستخدام هو أن تكفل ، بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة المعنية الأخرى ، أفضل تنظيم للاستخدام في الصناعة والزراعة وغيرها كجزء لا يتجزأ من البرنامج الوطني للاستخدام الكامل للموارد الانتاجية .

٢ - (١) ولإداء هذا الواجب تتخذ الخطوات لتعزيز إدارة الاستخدام والسلطات المتصلة بها .

(٢) وتكون هذه الإدارات مسؤولة عن -

(أ) جمع وتوفير المعلومات بشأن عرض العمل ، وفرص الاستخدام ، والمهارات اللازمة لوظائف معينة ، والتغييرات في اشتراطات المهارة في مختلف الصناعات ، واتجاهات العمالة والبطالة ، وغير ذلك من المعلومات ذات القيمة في تشجيع العمالة الكاملة ،

(ب) مساعدة العمال على العثور على العمالة الملائمة ، وأصحاب العمل على العثور على العمال الملائمين ،

(ج) المساعدة على تطوير وتحديد محتوى دورات التدريب وإعادة التدريب ،

(د) وضع الأساليب لتسهيل تحويل العمال عند الضرورة من مهنة أو منطقة إلى أخرى ،

(هـ) المساعدة على تحقيق أفضل توزيع للقوى العاملة داخل كل صناعة ومنطقة ،

(و) التعاون بالقدر اللازم في ادارة التأمين ضد البطالة ومساعداتها،

(ز) مساعدة الهيئات العامة والخاصة الأخرى على تخطيط مواقع الصناعة والأشكال العامة ومشاريع الإسكان والمرافق الاجتماعية وغير ذلك من التدابير الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - يقام على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية أوتق تعاون بين ادارات الاستخدام والسلطات الأخرى التي تؤثر أنشطتها على وضع العمالة، بما فيها السلطات التي تتحمل مسئولية الأسراع أو الإبطاء بالأشغال العامة وفقا للوضع الجارى للعمالة والبطالة .

٤ - (١) تتعاون ادارة الاستخدام تعاوننا وثيقا مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالإضافة الى الهيئات الاستشارية المشتركة المنصوص عليها في المادة ٢ من اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ . وتوضع الآلية المناسبة لتمكين هذه المنظمات من المساعدة في وضع سياسة العمالة وتنفيذها .

(٢) تتعاون ادارة الاستخدام مع أي لجان صناعية مشتركة قد تقام لتسهيل حل المشاكل الخاصة للصناعات المعنية .